



المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٥
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد الهند نيابة عن نفسه
ووفود الأردن وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا وسنغافورة وسري لانكا وتايلند

أثناء المناقشات التي جرت في اطار اللجنة الرئيسية الأولى في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ،
تم توضيح أن الغرض المنشود من المادة ٤ ليس أن يضاف شيء الى جوهر المادة ١٠ من اتفاق تريبس
أو أن ينتقص منه ، وأنه ينبغي تفسير المادة ٥ بالطريقة ذاتها تماما التي تفسر بها المادة ١٠ من اتفاق
تريبس ، وأن أحكام المادة ٥ لا تفرض أي التزام على الدول الأعضاء بالاضافة الى الالتزامات المترتبة
على المادة ١٠ من اتفاق تريبس . ولتضمن هذا التفسير ، بشكل نهائي ، في النص المعني ، من المقترح
ادخال التغييرات التالية على صياغة المادة :

"مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

"تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، سواء كانت في شكل قابل
 للقراءة بالآلة أو في أي شكل آخر ، اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها .
ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو
المواد في حد ذاتها".

[نهاية الوثيقة]